

أضواء البيان

@ 102 @ .

ولكنه أشار في موضع آخر إلى أن البائن لا رجعة له عليها وذلك في قوله تعالى : { يأيها الذين ءامنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها } . .

وذلك لأن الطلاق قبل الدخول بائن كما أنه أشار هنا إلى أنها إذا بانت بانقضاء العدة لا رجعة له عليها وذلك في قوله تعالى : { ويعولتهن أحق بردهن في ذلك } ؛ لأن الإشارة بقوله : { ذلك } راجعة إلى زمن العدة المعبر عنه في الآية ب { ثلاثة قروء } . .

واشترط هنا في كون بعولة الرجعيات أحق بردهن إرادتهم الإصلاح بتلك الرجعة في قوله : { إن أرادوا إصلاحا } ولم يتعرض لمفهوم هذا الشرط هنا ولكنه صرح في مواضع آخر أن زوج الرجعية إذا ارتجعها لا بنية الإصلاح بل بقصد الإضرار بها ؛ لتخالعه أو نحو ذلك أن رجعتها حرام عليه كما هو مدلول النهي في قوله تعالى : { ولا تمسكوهن ضاررا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا } . .

فالرجعة بقصد الإضرار حرام إجماعا كما دل عليه مفهوم الشرط المصريح به في قوله : { ولا تمسكوهن ضاررا } وصحة رجعته حينئذ باعتبار ظاهر الأمر فلو صرح للحاكم بأنه ارتجعها بقصد الضرر لأبطل رجعته كما ذكرنا والعلم عند الله تعالى . .

{ وللرجال عليهن درجة } لم يبين هنا ما هذه الدرجة التي للرجال على النساء ولكنه أشار لها في موضع آخر وهو قوله تعالى : { الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم } فأشار إلى أن الرجل أفضل من المرأة ؛ وذلك لأن الذكورة شرف وكمال والأنوثة نقص خلقي طبيعي والخلق كأنه مجمع على ذلك ؛ لأن الأنثى يجعل لها جميع الناس أنواع الزينة والحلي وذلك إنما هو لجبر النقص الخلقي الطبيعي الذي هو الأنوثة بخلاف الذكر فجمال ذكوره يكفيه عن الحلي ونحوه . .

وقد أشار تعالى إلى نقص المرأة وضعفها الخلقيين الطبيعيين بقوله : { أو من